

المجموع

عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت فرع قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الإمام هو المؤذن ممن نص على هذا الشيخ أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الإمام مؤذنا رواه البيهقي قال هو ضعيف بمره وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي الطبري الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوي وهو الأصح وفيه حديث جيد سنذكره في مسألة الأذان قائما ونقل الرافعي عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما قال ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين قلت وإذا لم يثبت في الجمع بينهما نهى فكراهته خطأ فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماما واستحبابه قال صاحب الحاوي في كل واحد من الأذان والإمامة فضل وللإنسان فيهما أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الإمامة لقله علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات فالإنفراد للأذان أفضل وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقله إبلاغه ويكون قيما بالإمامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة أفضل وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه وجهان قال المصنف رحمه الله تعالى فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم